الفصل الثالث

شرعية العقوبة و حدود سلطة المحكمة فى تقدير العقوبة

هناك فرق جوهري بين مدلول الشرعية فى قانون العقوبات وبين القانون التأديبي يخلص فى أن : الشارع الجنائي يقرر العقوبة من أجل فعل معين، ويحدد نوعها ومقدارها، وليس للقاضي سوى سلطة تقديرية (محدودة) تتمثل فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى. وله إختيار العقوبة إذا تعددت العقوبات التى يقررها القانون للجريمة وتطبيق أسباب التخفيف أو التشديد بينما فى القانون التأديبي يحدد الشارع قائمة بالعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظف المخطئ ويترك للسلطة التأديبة المختصة حرية إختيار (العقوبة الملاءمة) من بين قائمة العقوبات المقررة وقضاء المحكمة الإدارية العليا على هذا المبدأ[1].

وبتطبيق ذلك على أحكام قانون الأحكام العسكرية نتبين أن القانون العسكري قد إعتمد على سياسة خاصة فى مجال العقوبات وهى (جمعها فى مادة واحدة متدرجة من ناحية شدتها تاركاً لكل نص من نصوص الجريمة تحديد الحد الأقصى للعقوبة دون حدها الأدنى الذي يحدده نص المادة (١٢٠) من القانون، وتاركاً للقاضي مجال الإختيار بين هذه العقوبات فى حديها الأدنى والأقصى بما يتلائم وجسامة الجريمة المرتكبة[2] وذلك بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة أو المختلطة.

وبالنسبة لجرائم القانون العام الخاضعة لإختصاص القضاء العسكري : فإن الحرية التى تترك للقاضي (محدودة) وتنحصر فى تحديد العقوبة الملاءمة بين حدين كالحبس أو السجن من كذا إلى كذا أو الخيار بين توقيع عقوبة مقيدة للحرية وعقوبة مالية أو توقيع العقوبتين نتيجة للإرتباط الكامل بين كل جريمة على حده وبين ما يناسبها من عقاب.

ويؤكد ذلك أن تحديد العقوبة هو عمل الشارع بالدرجة الأولى فى قانون العقوبات العسكري والعقوبات العام.

---

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٦٣/١/٥، (س٨ ص٣٩٨) وحكمها الصادر فى ١٣/٢٤/ ١٩٦٦ (ص١٢ - ص٤٨٧) على أن حرية سلطة التأديب فى إختيار العقوبة الملاءمة مناطه إلا يكون المشرع قد حدد عقوبة بعينها لمخالفة محددة.. فحينئذ يتعين توقيع العقوبة المقررة كما فى الجنائي (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى يناير ٦٦ ص١١ ص٢٧٠).

(٢) راجع تعليق المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية ١٥ لسنة ١٩٦٦ على المادة (١٢٠).

المبحث الأول: سلطة القاضي العسكري فى تقدير العقوبة

عدم تحديد الحد الأدنى للعقوبة هو خيار المشرع العسكري وإن كان يختلف فى ذلك مع القضاء الجنائي العادي ذلك لأن القضاء العسكري لا يحكم فى الجريمة العادية فقط بل أنه يحكم فيها وفى الجريمة العسكرية أيضاً والجرائم العسكرية البحتة لا تخرج عن كونها أفعالاً مباحة للكافة ولا حساب عليها فى القانون العام أو قد تكون موضع مخالفة ومؤاخذ أدبية بينما ينظر القانون العسكري إلى مثل هذه الأفعال لو صدرت من العسكريين على أنها جريمة عسكرية خطرة ومثال ذلك جريمة مخالفة الأوامر الصادرة من القادة أو النوم فى الخدمة أو أثناء خدمة الميدان أو السكر أثناء الخدمة كل هذه الجرائم يكون الحد الأعلى للعقوبة المقررة الإعدام أو جزاء أقل منه وقد رؤي أن الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وهى التى تعطي القاضي حق النزول درجة أو درجتين فى العقوبة هذا الحق غير كاف فى الجرائم العسكرية وقد ثبت من التطبيقات العملية سلامة هذا المبدأ فقد يرى القاضي النزول بالعقوبة إلى أقل درجة من العقاب وكذلك أعطى هذا الحق للضابط المصدق وذلك لأسباب قد تحتمها الحياة العسكرية وتفرضها التقاليد الحربية فلا يقرر القاضي العقوبة إلا بالقدر الذي يمنع وقوع هذه الجريمة وخاصة أن العقوبة العسكرية ليست للقصاص فحسب بل هي زجرية وللردع أولاً[1].

ونحن نرى أن عدم تحديد الحد الأدنى للعقوبة هو فى صالح المتهم ولذلك فإنني أرى عدم توجيه النقد إلى هذا النهج من المشرع العسكري وينتقد معظم الفقه هذا المسلك من المشرع العسكري[2] ويعتبره خروجاً على مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الجرائم وكذا العقوبات المقررة لها، وإن تحديد العقوبة يستلزم تحديد الأقصى والأدنى وأن عدم النص على الحد الأدنى للعقوبة فى أى جريمة يجعل النص مخالفاً لمبدأ المشروعية ويكون عرضة للطعن عليه بعدم الدستورية لأن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) هو مبدأ دستوري وارد فى المادة

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون :
يعلق على ذلك د/ محمود مصطفى – مرجع سابق ص٨٠ " أنه ليس فى المذكرة الإيضاحية ما يقنع بسلامة هذا الإتجاه المذكور – لأن قانون الأحكام العسكرية قانون ذو طبيعة جنائية – وطريقة عمل القاضي الجنائي تختلف عما ورد فى القانون –وإن هذا ممكن أن يكون سائغاً فى النظام التأديبي، وأنه قد يكون من تأثير مجالس التأديب القديمة فى النظام العسكري المصري، حيث يقتصر المشرع على تعداد جزاءات يختار منها مجلس التأديب ما يتفق وجسامة المخالفة –ولكن ذلك لا يتفق مع مبدأ الشرعية فلا بد من تقييد القاضي بحد أدنى لا ينزل عنه سواء فى نفس النص أو بتطبيق نصوص مخففة.

(٢) لواء / عاطف صحصاح – الوسيط فى القضاء العسكري ص٢٢٠ من مؤيدي وجهة نظرنا.

(٦٦) من الدستور ويطالب غالبية الفقه بضرورة تدارك هذا العيب التشريعي فى النصوص العقابية الواردة فى قانون الأحكام العسكرية.

المبحث الثاني : عدم خضوع تقدير العقوبة لرقابة النقض

يترتب على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلتزام المشرع ببيان الجزاء المناسب لكل جريمة سواء أكان عقوبة تقليدية أم أحد التدابير الإحترازية، ولكن ذلك لا يعني تحديده لهذا القدر على وجه الدقة. ذلك أن مثل هذا التحديد يتطلب الوقوف على عديد من الظروف والملابسات التى تصاحب الواقع كما يتوقف على المتهم نفسه وماضيه وحياته وهو ما يخرج عن دور المشرع الذي يقف عند تقرير العقاب فى نطاق معين تاركاً للقاضي إختيار القدر الكافي منه.

فالمشرع يحدد عقوبة كل جريمة بما يتلاءم مع خطورتها على أمن المجتمع وكيانه، تاركاً للقاضي إيجاد التوازن بين هذا التحديد المجرد ومختلف الظروف والملابسات التى تعرض فى العمل وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي فى تحديد العقوبة[1].

وإذا كان للقاضي سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة، فقد ذهبت قلة من فقهاء الإجراءات فى مصر إلى أنه لا يجوز إعتبار تقدير العقوبة من مسائل الموضوع التى يستقل بها قاضي الدعوى بغير رقابة عليه من محكمة النقض لأن هذه المسالة تحكمها ضوابط المنطق القضائي ومن ثم تعد مسألة قانونية يخالطها واقع مما يخضعها لرقابة محكمة النقض فى الحدود التى لا تتطلب إجراء تحقيق موضوعي. وإتجهت غالبية الفقه المصري إلى أن إختيار الجزاء المناسب للواقعة المطروحة هو مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض حيث يتمتع قاضي الدعوى فى شأنها بسلطة مطلقة فهو وحده الذي يقرر الجمع بين العقوبات الأصلية التى أوردها النص القانوني أو إختيار أى منها، وهو أيضاً – بغير معقب عليه – صاحب السلطة فى التجزئة بين حدى العقوبة الأعلى والأدنى. فهذه السلطة مقررة لقضاء الموضوع لا فرق فى ذلك بين محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف.

---

(١) ينتقد هذا الوضع د/ محمود مصطفى فى مقال "توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب" – مجلة القانون والإقتصاد، س٧ – ١٩٧٨ وأيضاً د/ سمير الجنزوري :حرص المشرع الإيطالي على وضع ضوابط لتقدير العقوبة الجنائية (مادة ١٣٣ عقوبات)، كما نصت المادة ٩٧من قانون العقوبات اليوناني على الضوابط التى يلتزم بها القاضي الجنائي عند تقدير العقوبة راجع فى ذلك : دكتور / سمير الجنزوري : السلطة التقديرية للقاضي فى تحديد العقوبة بين القانونين الإيطالي والمصري، المجلة الجنائية السنوية مارس ١٩٦٨، مجدداً مجلة ١١ ص١٧٥ وإنظر هامش ١ من الصفحة المذكورة.

وقد دعا الدكتور رؤوف عبيد إلى وضع ضوابط تقدير العقوبة دفعاً لأي تعسف ولكي تتمكن محكمة النقض من فرض رقابتها فى هذا الشأن أسوه بما يحدث فى اليونان وإيطاليا[1].

ولما كان ضوابط تقدير العقوبة من إهتمامات دكتور محمود مصطفى فإنه حينما كتب فى القضاء العسكري – تصدى لهذه الجزئية وأنتقدها بشدة – مقرراً بأننا نأمل فى وضع ضوابط لتقدير العقوبة فى القضاء العادي بين الحد الأقصى والحد الأدنى فإذا بنا نجد أن تقدير العقوبة يتسع فى القضاء العسكري فيوضع للعقوبة حداً أقصى ويترك بعد ذلك الحبل على الغارب للقاضي – ثم يقاس فى النظم العسكرية على قضاء النقض فلا يقبل إلتماس إعادة النظر على أساس شدة العقوبة " تقدير القاضي للعقوبة وتحديدها – بإعتبارها من الأطلقات التى لم تتصدى لها محكمة النقض !! وأن هذا الوضع يقرب من التشريع وبخاصة أنه لا عقوبة ألا بنص[2].

وإذا كان تقدير العقوبة من المسائل التى تخرج عن رقابة محكمة النقض فإن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءأن _

الإستثناء الأول : ويتمثل فيما قد يشوب حكم محكمة الموضوع من مخالفة للقانون عند تقدير العقوبة، كأن تقضي المحكمة بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر أو تقل عن الحد الأدنى – أو تحكم بعقوبة خلاف المنصوص عليها فى القانون كأن تحكم العقوبة الرجم المقررة للزنا فى الشريعة الإسلامية بدلاً من عقوبة الحبس المقررة فى القانون، أو تجمع بين عقوبتين أوردهما المشرع على سبيل الإختيار بينهما وهو كثير الحدوث عند النص على الحبس أو الغرامة فيجمع القاضي بين الحبس والغرامة معاً وأكثر الحالات شيوعاً أن تطبق عقوبة تكميلية أو تبعية فى غير حالات تطبيقها – أو يغفل الحكم بها حالة كون النصوص توجبها وهنا تتدخل محكمة النقض والأحكام فى ذلك متواترة (نقض ١٣/١١/١٩٥٠ س١ ص٣٢١ رقم١٠٦) و (نقض ١٠/١١/١٩٥٨ ص٩ ص٨٩٤ رقم٢٢٠).

---

(١) د/ رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام – دار الفكر العربي – ص٥٧٦ – ط٢ – ١٩٧٦.

(٢) يعين القضاء العسكريون من ضباط القوات المسلحة (م ٥٥) ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية بناء على إقتراح مدير القضاء العسكري (م٥٤) ويحلفون اليمين قبل مباشرتهم وظائهم كذلك أعضاء النيابة العسكرية أمام وزير الحربية أو الداخلية بحضور مدير القضاء العسكري (م ٥٦) ويخضعون لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قانون الشرطة أو فى قوانين الخدمة العسكرية (م ٥٧) ولم يشترط القانون إجازة الحقوق بالنسبة لأعضاء المحكمة العسكرية ومع ذلك جعلهم نظراء للقضاء المدنيين (م ٥٨) ولم يوفر لهم الضمانات المقررة للقضاء.

راجع :الدكتور محمود مصطفى، قانون القضاء العسكري (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية - الطبعة الأولى، ١٩٧١.

الإستثناء الثاني : ويتمثل فى رقابة النقض على تقدير العقوبة فى حدود رقابتها على تسبيب الحكم بوجه عام. فقد تشير مدونات الحكم إلى إتجاه القاضي لأخذ المتهم بالشدة لكنه ينتهي فى منطوق حكمه إلى تطبيق الحد الأدنى للعقوبة أو أعمال أحكام المادة ١٧ من القانون أو العكس فى الحالتين. فى هذه الصور يكون الحكم قد صدر معيباً بالتناقض بين الأسباب والمنطوق بما يخضعه لرقابة محكمة النقض. ومثال ذلك أيضاً أن تستخلص المحكمة تخفيف العقوبة أو تشديدها من مقدمات لا تقوى على مساندتها مما يجعل تقدير العقوبة مشوباً بالفساد فى الإستدلال على نحو يخضعها لرقابة النقض. وأخيراً قد تغفل محكمة الموضوع الأخذ بعذر قانوني مخفف أو مشدد مما يجعل تقدير العقوبة معيباً ويجيز لمحكمة النقض فرض رقابتها عليه[1].

المبحث الثالث: القضاة العسكريون

تعيين القضاة :

لقد أخذ المشرع المصري فى تنظيمه للقضاء العسكري بنظام التشكيل العسكري البحت من الضباط وذلك فى جميع المحاكم العسكرية ولم يأخذ بنظام التشكيل المختلط أو بتخصيص قضاة مدنيين للجلوس فى المحاكم العسكرية. ولذلك فقد نص صراحة فى المادة ٥٥ على أن يعين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة. ويكون تعيين القضاة العسكريون لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية (مادة ٥٩). ويصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناء على إقتراح مدير القضاء العسكري (مادة ٥٤) ويحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالية : أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون ، ويؤدي اليمين أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكري. ويخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية. وهم يعتبرون نظراء للقضاء المدنيين (مادة٥٨).

---

(١) دكتور عوض محمد عوض : دروس فى العقوبة ص٦٧ رقم ٨١ وما بعدها وانظر أيضاً ٧٢ رقم ٨٧
دكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام ص٨٦٣ رقم ٩١٣ وما بعدها، وإنظر بنحو خاص صفحة ٨٦٥ رقم ٩١٥.
د/ محمد على الكيك –رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية – ص١٧١ وما بعدها.

ومن العرض السابق تبين أنه لا توجد الضمانات الكافية لإستقلال القضاء العسكري وفقاً لما هو مقرر دستورياً، فإستقلال القضاء هو أمر يتلازم تلازماً فعلياً مع سلطة القضاء، ومن ثم فقد حرصت عليه الدساتير المختلفة وعلى رأسها الدستور المصري. فلم يعط قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكري إستقلاله الكافي. إذ جعل المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية تابعة لمدير القضاء العسكري التابع بدوره لوزير الدفاع ولا يخفي ما لهذه التبعية الإدارية من آثار قد تقلل من إستقلال المحاكم العسكرية خاصة وأن القانون ينص على خضوع القضاة العسكريين لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية ولعل الذي يتعارض مع إستقلال القضاء بشكل صارخ هو أن تعيين القضاة يكون لمدة سنتين قابلة للتجديد. حقاً أن ذات القانون نص على أنه لا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية إلا أن التعيين لمدة محددة قابلة للتجديد يتعارض ومبدأ إستمرارية القاضي التى هى ضمانة للأفراد الذين يقدمون للمحاكمة أكثر مما هى ضمانة للإستقلال.

كما يلاحظ على التشكيل أنه لا يحقق الضمانات الكافية للأفراد والتى حرص المشرع على مراعاتها فى القضاء العادي، فالمحكمة العسكرية العليا يجوز أن يرأسها ضابط برتبة مقدم كما أن المحكمة المركزية لها سلطة عليا يرأسها ضابط لا تقل رتبته عن مقدم. وهاتان المحكمتان تختصان بالجنايات. على حين أن ذات الجناية لو حوكم عنها المتهم أمام القضاء العادي لأختصت بها محكمة الجنايات وهى مكونة من ثلاث مستشارين حنكتهم الخبرة القضائية ومروا بفترات إختبار طويلة راعاها المشرع فى تشكيل المحاكم المختلفة بدرجاتها. ذلك أن تطبيق القانون لا يحتاج فقط إلى المعرفة وإنما يحتاج إلى دراية وخبرة طويلة.. ومن أجل تلك الحقيقة تحرص بعض التشريعات على أن تشكل المحاكم العسكري من عناصر قضائية مدنية متخصصة وعسكرية.

مطلب أول : صلاحية القضاة والمعارضة

نظم قانون الأحكام العسكرية الحالات التى ينتفى فيها شرط الصلاحية بالنسبة للقضاة والتى أوجب فيها القانون إمتناع القاضي عن نظر الدعوى، وهى حالات لا تخرج عن تلك التى نظمها قانون المرافعات وقانون الإجراءات وهذه الحالات هي :

١) أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.

٢) أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة. والتحقيق هنا يمتد ليشمل أيضاً أعمال الضبط القضائي.
٣) أن يكون شاهداً وأدى عملاً من أعمال الخبرة فيها.
٤) أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى.
٥) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة. وقد نظمت هذه الحالات المادة ٦٠ ونصت على أن يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك فى نظر الدعوى إذا تحقق سبب من تلك الأسباب.

مطلب ثاني: التنحي الجوازي

إلى جانب حالات التنحي الوجوبي السابق بيانها يجوز للقاضي أن يطلب من رئيس الدائرة إذناً بالتنحي إذا ما توافرت أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أو الحكم فيها (مادة ١٥٠ مرافعات، ٢/٢٤٩ إجراءات).

مطلب ثالث: المعارضة

نصت المادة ١/٦١ من قانون الأحكام العسكرية على أن تجوز المعارضة فى عضو أو رئيس المحكمة العسكرية، كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة (المادة ٦٠ الخاصة بأسباب عدم الصلاحية). وإذا كان المشرع قد قصر أسباب المعارضة على تلك الواردة بالمادة ٦٠ إلا أنه لا يمنع من تقديم طلب المعارضة إذا توافرت إحدى حالات الرد الواردة بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بإعتبار أن جميع أسباب التنحي وأسباب الرد إنما تتعلق بشرط الصلاحية والذي روعي فيه أن يكون القاضي قد إستقى معلوماته من الجلسة وليس من خارجها. وهذه الاسباب هي :

١) إذا وجد له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
٢) إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو إصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء على أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣) إذا كان أحد الخصوم خادماً، أو كان هو قد إعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل.

ويجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه وتثبت إجراءات المعارضة فى محضر الجلسة.

وتفصل ذات المحكمة فى المعارضة فإذا ظهر أن المعارضة جدية تصدر قراراً بقبولها وترفع الأمر إلى الضابط الآمر بالإحالة (مادة ٦٣) أو إلى النيابة العسكرية إذا كانت الدعوى أحيلت عن طريقها.

المبحث الرابع : سقوط العقوبات

لم يتضمن قانون الأحكام العسكرية نص بشأن إنقضاء العقوبات التى تصدرها المحاكم العسكرية وإزاء سكوت المشرع العسكري عن تنظيم ذلك فإن القواعد العامة فى قانون العقوبات والإجراءات العام تكون هي الواجبة التطبيق عملاً بنص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية وقد بينت المواد ٥٢٨ – ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أحكام سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه وقد بينت المواد ٧٤ – ٧٦ من قانون العقوبات أحكام عن العقوبة والعفو الشامل.

وسوف نتعرض فى وجازة عاجلة لبيان أحكام إنقطاع المدة اللازمة لسقوط العقوبة بمضي المدة وذلك لما لهذا الأمر من أهمية خاصة فى مجال قانون الأحكام العسكرية.

وقد نصت المادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تنفذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه.

ونصت المادة ٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً إذا إرتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

والمستفاد من تلك النصوص أن المدة تنقطع بالأسباب الآتية :

١) مباشرة أى إجراء من إجراءا التنفيذ فى مواجهة المتهم أو إذا وصلت إلى علمه.
٢) القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.
٣) فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً إذا إرتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها[١].

وبتطبيق هذه القواعد على كافة العقوبات المختلفة نجد أنه :

(أ) بالنسبة لعقوبة الإعدام :

فلا يكفى لقطع سريان مدة سقوط عقوبة الإعدام القبض على المحكوم عليه ولا إصدار الأمر بتنفيذ الحكم عليه بل تسقط هذه العقوبة إذا لم يحصل تنفيذها بالشنق قبل إنقضاء مدة ثلاثين سنة من يوم صدور الحكم[٢].

(ب) بالنسبة للعقوبات المالية :

كذلك فيما يتعلق بعقوبتي الغرامة والمصادرة لا يكفي لقطع سريان مدة التقادم إنذار المحكوم عليه أو التنبيه عليه بدفع الغرامة أو تسليم الأشياء المحكوم بمصادرتها بل لابد لقطع سريانها من عمل من أعمال التنفيذ كالدفع أو الحجز أو الإكراه البدني فإذا لم يف الحجز أو الدفع إلا بجزء من الغرامة تعود فتبتدئ من تاريخه مدة تقادم جديدة بالنسبة لما بقى منها.

(جـ) بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية :

وفيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية لا يكفي لقطع مدة التقادم مجرد إعلان الحكم أو نشره أو تفتيش منزل المحكوم عليه ولكن القبض على المحكوم عليه فى المدة المحددة فى القانون تكفي لقطع سريان هذه المدة وليس بشرط وضعه فى السجن المعد لقضاء مدة عقوبته إذ القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الجنائي هو أول عمل ينفذ به هذه الحكم[٣] .

---

(١) الوسيط فى قانون العقوبات الجزء الأول للدكتور أحمد فتحي سرور طبعة ١٩٨١ ص٨٠٨.
(٢) يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن الرأي الصحيح أن القبض على المحكوم عليه كاف لتحقيق الإنقطاع إذ أنه عمل يستهدف للتنفيذ فهو بذلك علم تنفيذي (شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الخامسة ص٨٨٣
(٣) الموسوعة الجنائية جندى عبد الملك – الجزء الرابع ص٣٨٦.

هذا وقد بينت المادة ٩٩ من قانون الأحكام العسكرية أن الضابط المصدق عند عرض الحكم عليه إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية وكذلك إلغاء الحكم وحفظ الدعوى ويمكن إعتبار ذلك من قبيل أسباب إنقضاء العقوبة فى مجال قانون الأحكام العسكرية بالإضافة على الأسباب العامة السابق بيانها وكذلك الشأن بالنسبة للضابط الأعلى من الضابط المصدق[1].

أما بالنسبة لوقف سريان المدة اللازمة لسقوط العقوبة بمضي المدة فقد نصت على ذلك الماد ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

ثم تم تعديل نص هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ وأصبح نصها بعد التعديل كما يلي : يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً، ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعاً يوقف سريان المدة . وحيث أن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة ذات طابع موضوعي فإنه لا يجوز تطبيق التعديل الوارد على نص المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأثر رجعي تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية القوانين.

---

(١) يراجع نص المادة ١١٦ من قانون الأحكام العسكرية.